المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة الرباط سلا القنيطرة

إقليم سيدي سليمان

جماعة سيدي سليمان

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد: 51 بتاريخ 10 أكتوبر 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالجماعة الترابية

سيدي سليمان

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المنشور رقم 2019/01 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية بتاريخ 5 فبراير 2019
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة المؤشر عليه من طرف عامل الإقليم رقم: 47 بتاريخ: 25 مارس 2019.

يقـرر ما يلـي:

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية:

المناصـــــب	عددها
- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، القانونية والممتلكات، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، وحفظ الصحة	01
- رئيس مصلحة الدراسات التقنية وتدبير المجال وشؤون البيئة	01
- رئيس مصلحة الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وحفظ الصحة	01

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة الواردة في المادة الأولى أعلاه في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين والمنتسبين إلى ميزانيةجماعة سيدي سليمان والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- بالنسبة لمنصب رئيس القسم:

الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة سيدي سليمان والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يكون قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.
- أن يتوفر على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة او الجماعات الترابية.

ب- بالنسبة لمنصب رئيس مصلحة:

الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة سيدي سليمان والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفر عند تاريخ هذا الإعلان على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس المصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثلة، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق الآتية:

1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوع بموافقة السيد الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح.
2- استمارة الترشيح وتسحب من إدارة الجماعة.
3- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
4- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.
5- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.
6- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه.

7- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر.

8- قرار التعيين في الإطار الحالي.

9- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بالجماعة في ثلاث نسخ ابتداء من ..02..نونبر..2023.... الى غاية17..نونبر..2023... ...وهو آخر أجل

لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى اللجنة المعينة بقرار لرئيس جماعة سيدي سليمان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi- public.maويعلق بمقر الجماعة.

حرر بسيدي سليمان في:10..أكتوبر..2023.

إمضاء السيد رئيس المجلس

الرئيس
المصمودي عبد الإلاه

وزارة الداخلية
الجماعة الترابية سيدي سليمان